

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد
الخامس

Fifth issue

5

العدد الخامس

سبتمبر / أيلول 2025

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number

مجلة المقالات الدولية

العدد الخامس، سبتمبر / أيلول 2025

5039 - 3085 e-ISSN

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد هيئة تحرير مجلة المقالات الدولية أن تقدم للباحثين والمهتمين بين أيديهم هذا العدد الخامس، الذي يندرج ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز البحث العلمي الرصين، وترسيخ مكانة المجلة كمصدر أكاديمي محكم يواكب التطورات العلمية والمعرفية في مختلف التخصصات.

وفي هذا الإطار، يسعدنا أن نعلن عن إدماج خدمة ORCID في جميع المقالات المنشورة ابتداءً من هذا العدد، بما يتيح للباحثين توثيق هوياتهم الأكاديمية بشكل أوضح، وضمان حضورهم الدولي ضمن شبكات البحث العلمي. إن هذه الخطوة تندرج ضمن رؤية المجلة الرامية إلى تعزيز معايير الجودة والشفافية، وربط الإنتاج العلمي لكتابها بآليات التعريف العالمية المعتمدة.

وإذ نقدّم هذا العدد بما يزر به من بحوث ودراسات متنوعة، فإننا نجدد التزامنا بخدمة المعرفة الأكاديمية، ودعم الباحثين في مساهمهم العلمي.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 5، شتبر / أيلول 2025

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلقيهي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي
إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية
والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي
عياض بمرآكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية
د. أحمد أعراب

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الذكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. الهختر الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري
سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خوري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام
وحقوق الإنسان

د. كمال هشوي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر
الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ
القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان

د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-18	تأثير الذكاء الاصطناعي على جودة البحث العلمي أنس المستقل وخديجة العاج
19-42	الذكاء الاصطناعي في القطاع العام: بين ضمان التحول الرقمي وحماية الحقوق الدستورية إبراهيم أيت وركان وحمزة الكندي
43-60	تأثير الذكاء الاصطناعي على اتخاذ القرار الإداري أميمة بوعديلي
61-80	آليات الديمقراطية التشاركية ودور الفاعل المدني في بلورة السياسات العمومية فهد كرطيط
81-104	قراءة تحليلية في اجتهادات القضاء الدستوري المغربي القاضي الدستوري قاضي انتخابات عادل كاسم
105-128	المسؤولية التأديبية للصحفي المهني الإلكتروني في ضوء القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة إبتسام الشرقاوي
129-150	المنظومة المؤسسية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني بالمغرب دراسة قانونية تحليلية سعيد همامون ومحمد نبو
151-174	مكانة البرلمان في دستور 2011 بين الدور الدستوري وممارسة الفاعل السياسي أسماء لمسردي
175-204	L'impact de la technocratie sur l'action diplomatique et l'élaboration des politiques économiques Etude comparative: Maroc - Tunisie – France Jamal FAOUZI
205-220	Former pour transformer : enjeux et pratiques de formation dans l'intégration de la Blockchain dans les organisations marocaines Ehiri NAAMA
221-241	Besieged Identities in the Aftermath of 9/11 :The Role of the Media in Demonizing and Humanizing Muslims Jamal AKABLI AndMohamed El MEJDKI
242-265	Decoding the Language Classroom: Navigating the Pros and Cons of Integrating Translation in Foreign Language Teaching, with a Focus on Arabic Hajar EL SAYD

المنظومة المؤسسية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني بالمغرب دراسة قانونية تحليلية

The Institutional Framework for the Promotion of International Humanitarian Law in Morocco A Legal and Analytical Study

Said HAMMAMOUN

Research Professor
Ibn Zohr University, Agadir.

سعيد همامون

أستاذ باحث
جامعة ابن زهر، أكادير.

Mohamed NEBBOU ✉

PhD researcher
Ibn Zohr University, Agadir.

محمد نيو

باحث بسلك الدكتوراه
جامعة ابن زهر، أكادير.

Abstract:

المستخلص:

This article offers a legal and analytical study of the institutional framework for promoting international humanitarian law in Morocco. It begins by examining Morocco's treaty-based practice in the field of International Humanitarian Law and assessing its implementation. It then highlights the role of national institutions involved in the promotion and application of International Humanitarian Law, considering them as mechanisms that contribute to fulfilling Morocco's international obligations and reinforcing its engagement with international humanitarian standards. These institutions operate based on specific competencies and powers granted to them by their founding legal texts. The study concludes that Morocco has adopted a diversified institutional approach to promote international humanitarian law, with the National Committee for International Humanitarian Law playing a central and strategic role in this system.

يتناول المقال وفق دراسة قانونية تحليلية المنظومة المؤسسية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني بالمغرب من خلال الوقوف عند الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال القانون الدولي الإنساني وتقييمها ثم استعراض المنظومة المؤسسية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني باعتبارها آليات مساهمة في تفعيل الالتزامات الناجمة عن هذه الممارسة الاتفاقية، وفي تعزيز الانخراط فيها انطلاقا مما أسند إليها من اختصاصات وصلاحيات بمقتضى النصوص المرجعية المحدثة لها. وخلصت الدراسة إلى أن المغرب اعتمد تنوعا مؤسسيا في النهوض بالقانون الدولي الإنساني مع محورية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في هذا الصدد.

Keywords :

الكلمات المفتاحية:

Advancement of international humanitarian law;
Conventional practice; Morocco; National Committee
for International Humanitarian Law.

النهوض بالقانون الدولي الإنساني؛ الممارسة الاتفاقية؛
المغرب؛ اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

مقدمة:

يعتبر النهوض بالقانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي إحدى الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة به إلى جانب الالتزامات الأخرى المرتبطة باحترام أحكامه وقواعده ومبادئه، وحمايتها. كما تندرج تدابير وخطوات الدول المتعلقة بالنهوض به ضمن البعد الوقائي لأحكامه وقواعده قصد التخفيف من انتهاكه وتعزيز حمايته إبان النزاعات المسلحة.

وتشمل عملية النهوض بهذا القانون مستويات متعددة ومتنوعة من التدابير والخطوات ومن جملتها إحداث آليات أو مؤسسات تناط بها مهمة السهر على هذه العملية والمساعدة في ذلك.

ولم تحدد الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني للدول الأطراف طرقاً أو أنماطاً أو نماذج معينة يتعين الانضباط لها في مجال النهوض به، الشيء الذي فسح المجال أمام الدول لبلورة ما تراه مناسب من أجل الوفاء بالتزاماته في هذا الباب تبعاً لاجتهاداتها بما يتلاءم مع إمكاناتها وسياساتها الوطنية وما تحظى به قضايها من مكانة لديها في ارتباط بسياقها ورهاناتها وتحدياتها الجيوسياسية والاستراتيجية.

وقد هيمن اتجاه البحث في الأهمية والوسائل والأساليب المعتمدة في النهوض بالقانون الدولي الإنساني على المستوى العالمي أو داخل الدول من خلال دراسات حالات معينة على الأبحاث والدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع¹. فيما توقف البعض الآخر عند تسليط الضوء على آلية اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والهيئات المماثلة لها وعرض تجارب عن ذلك دون الإشارة إلى ما قد يكون من آليات أخرى مشابهة ذات صلة بالموضوع إما كلياً أو جزئياً²، ولعل ما ساعد على ذلك هو ما باتت تكسبه هذه الآلية المؤسسية في مجال النهوض بالقانون الدولي الإنساني من أهمية على صعيد التجارب عبر العالم منذ نهاية

¹ من أمثلة ذلك:

CICR; SERVICES CONSULTATIFS EN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE (2003); L'obligation de diffusion du droit international humanitaire.2

Eric David ; Diffusion du droit international humanitaire a l'université ; sur [https://international-](https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S003533610009122Xa.pdf)

[review.icrc.org/sites/default/files/S003533610009122Xa.pdf](https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S003533610009122Xa.pdf)

لعور حسان، حمزه. (2013) أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 29 سنة 2013، ص 292/257.

عبد العليم، محمد، (2004) تدريس القانون الدولي الإنساني... الأهمية والضرورة، مجلة الإنسانية عدد 28، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 20. تومي، يحيى، (2002) آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، ص 1995.

² على سبيل المثال:

كرستينا بيلانديني، (2004) "كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وأثرها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 96، ص 96.

أكرام، إدريس/ بوتخيلي، خديجة، (2020) الاهتمام الدولي والوطني بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة: دراسة في نموذج اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، مجلة شؤون استراتيجية، عدد 8، ص 74.

الطراونة، محمد (2008)، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)، مجلة دراسات قانونية، المجلد 1، العدد 1، ص 67.

ania Elizabeth Arzapalo Villo'n (2014) ; Peru's National Committee for the Study and Implementation of International Humanitarian Law ; international Review of the Red Cross, 96 (895/896), 1061–1073.

Mariana Salazar Alborno (2014) ; The work of Mexico's Interministerial Committee on International Humanitarian Law ; International Review of the Red Cross, 96 (895/896), 1049–1059.

Marc Offermans ; La Commission interdepartementale de droit humanitaire de Belgique ; <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100013381a.pdf>

عقد الثمانينيات. وذلك تفاعلا مع الدعوات المتنامية من قبل الهيئات والأطراف والمؤتمرات الدولية ذات الصلة³، بل إن حتى تلك الدراسات التي حاولت أن تشير إلى آليات أخرى للنهوض بهذا القانون على الصعيد الوطني لم تحاول التعمق في دراسة ذلك بالشكل المطلوب⁴.

وتبعاً لهذا، يبدو من الأهمية بمكان الحديث عن منظومة مؤسسية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني بدلا عن الاقتصر على آلية دون غيرها. ويتجلى البعد المؤسسي للنهوض بالقانون الدولي الإنساني في تعدد المؤسسات والآليات التي تعنى بالنهوض به، ذلك هو السؤال الإشكالي الذي ستحاول المقالة الإجابة عنه من خلال دراسة قانونية تحليلية للتجربة المغربية.

وتهدف المقالة إلى رصد وتقييم مستوى انخراط المغرب في مجال القانون الدولي الإنساني من جهة، ودراسة وتحليل المركب المؤسسي الذي أحدث لغرض النهوض بهذا القانون، باعتباره أحد تمظهرات وفائه بالتزاماته الدولية في هذا المجال من جهة ثانية.

ولأجل تحقيق ذلك سنتناول الموضوع من خلال منهج وصفي تحليلي قانوني وخطة مبنية على دراسة وتحليل الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال القانون الدولي الإنساني وربط ذلك بسياق الممارسة الاتفاقية عبر العالم (الفقرة الأولى) ثم تحديد الآليات المؤسسية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني بالمغرب من خلال دراسة بعض من عناصرها لاسيما إطارها القانوني ومهامها والعضوية داخلها مع عقد مقارنة فيما بينها على هذه المستويات (الفقرة الثانية).

³ حنين، محمد، (2021) اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات المكتب العربي للمعارف دار البحوث القانونية، القاهرة.
⁴ عهداوي، عبد الحق (2013)، ملاءمة التشريع المغربي مع الالتزامات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس.

الفقرة الأولى:

تطور الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال القانون الدولي الإنساني

يعد المغرب طرفا في معظم وأهم الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، ويندرج ذلك في سياق التفاعل مع الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة أو مع توصيات ومطالب الهيئات والأطراف الداخلية بخصوص التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا المجال سواء تلك التي تخص حماية الأفراد والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة "أولا" أو الاتفاقيات الخاصة بتقييد وسائل الحرب "ثانيا".

أولا: مسلسل انخراط المغرب في الانضمام أو التصديق على اتفاقيات حماية الأفراد والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة

صادق المغرب على اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 26 يوليوز 1956⁵ بحيث يعد ضمن ال 196 دولة طرف في هذه الاتفاقيات⁶. كما يعد المغرب طرفا في البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات⁷ حيث صادق عليه بتاريخ 3 يونيو 2011، ونشر بالجريدة الرسمية في عدد 6001 في 5 دجنبر 2011⁸ لينضاف إلى 173 دولة طرف في هذا البروتوكول حتى الآن⁹، غير أنه لم يدلي بالتصريح المرفق عقب التصديق بقبول المادة 90 من هذا البروتوكول المتعلقة باختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق¹⁰. كما التحق بلائحة الدول ال 169 التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الملحق بهذه الاتفاقيات¹¹ حيث صادق عليه في نفس تاريخ المصادقة على الأول ونشر في ذات العدد من الجريدة الرسمية¹².

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المغرب يعد من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة¹³ بحيث صادق عليه بتاريخ 22 ماي 2002 وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5191 بتاريخ فاتح مارس 2004¹⁴. وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول 173 دولة عضو في الأمم المتحدة¹⁵.

⁵ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفا فيها.

⁶ International Committee of the Red Cross (2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

⁷ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 يونيو 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 دجنبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95

⁸ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفا فيها. ص 192.

⁹ International Committee of the Red Cross (2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

¹⁰ International Committee of the Red Cross (2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

¹¹ International Committee of the Red Cross (2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

¹² المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفا فيها، ص 268.

¹³ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2633 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ

في 18 يناير 2002 أنظر : <https://docs.un.org/ar/A/RES/54/263>

¹⁴ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفا فيها، ص 346.

¹⁵ International Committee of the Red Cross (2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

كما صادق المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وذلك بتاريخ 14 ماي 2013¹⁶، ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 6229 بتاريخ 10 فبراير 2014¹⁷، وهو من ضمن الدول 77 التي صادقت حتى بداية شهر مارس 2025 على هذه الاتفاقية¹⁸، إلا أن مصادقته على هذه الاتفاقية أرفقها بتصريح بشأن أحكام الفقرة الأولى¹⁹ من المادة 42 من هذه الاتفاقية حيث جاء فيه "طبقاً للفقرة 2 من المادة 42 من الاتفاقية، تعتبر المملكة المغربية أنها ليست ملزمة بأحكام الفقرة 1 من نفس المادة وتعلن أن أي خلاف بين دولتين أو أكثر لا يمكن عرضه على محكمة العدل الدولية إلا باتفاق بين كل الدول الأطراف في الخلاف بالنسبة لكل حالة على حدة"²⁰.

وبخصوص الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فقد انضم المغرب إلى اتفاقية "لاهاي" لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح²¹ التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 136 دولة²² بتاريخ 30 غشت 1968²³. كما انضم في نفس التاريخ²⁴ إلى البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقية الذي اعتمد في نفس التاريخ²⁵ الذي بلغ عدد الدول المصادقة أو المنضمة إليه حتى الآن 111 دولة²⁶. كما صادق على البروتوكول الثاني الملحق بذات الاتفاقية²⁷ بتاريخ 5 دجنبر 2013²⁸ من ضمن 90 دولة مصادقة أو منضمة إلى الآن²⁹.

وإلى جانب ما سبق، فقد كان المغرب من أول الدول الأطراف المنضمة إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها³⁰ التي يبلغ عددها اليوم 153 دولة طرف³¹، حيث انضم بتاريخ 24 يناير 1958³².

¹⁶ International Committee of the Red Cross (2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

¹⁷ ظهير شريف رقم 1.12.41 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية 1 العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006 وزارة العدل، مديرية التشريع والدراسات [/https://adala.justice.gov.ma](https://adala.justice.gov.ma) اخر اطلاق بتاريخ 11 أبريل 2025.

¹⁸ International Committee of the Red Cross (2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

¹⁹ تنص أحكام هذه الفقرة على أن "أي خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا تتحقق تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول الأطراف. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، جاز لأي منها أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة."

²⁰ ظهير شريف رقم 1.12.41 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)، بنشر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية 1 العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006، -الجريدة الرسمية عدد 6229 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1435 الموافق لـ 10 فبراير 2014، ص. 2512.
²¹ اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتاريخ 14 ماي 1954 ودخلت حيز النفاذ في 7 غشت 1956 وفق أحكام المادة 33 من هذه الاتفاقية.

²² International Committee of the Red Cross (2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

²³ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفاً فيها، ص 304.

²⁴ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفاً فيها، ص 319.

²⁵ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفاً فيها، ص 319.

²⁶ International Committee of the Red Cross (2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

²⁷ اعتمد من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتاريخ 26 مارس 1999 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 9 مارس 2004.

²⁸ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفاً فيها، ص 324.

²⁹ International Committee of the Red Cross (2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

³⁰ اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260/3 بتاريخ 9 دجنبر 1948 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 يناير 1951.

³¹ <https://www.un.org/en/genocide-prevention/legal/ratification>

³² المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفاً فيها، ص 353.

إلا أن المغرب أرفق هذا الانضمام بتصريح بشأن المادتين السادسة والثامنة³³ حيث اعتبر فيما يتصل بالمادة الأولى " أن المحاكم والهيئات القضائية المغربية وحدها هي المختصة بالنظر في أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة داخل أراضي المملكة المغربية." وأنه "يجوز قبول اختصاص المحاكم الدولية استثنائياً في الحالات التي تُبدي فيها الحكومة المغربية موافقتها الصريحة"³⁴.

أما ما يتعلق بالمادة الثانية، فقد نص بشأنها على أنه " تُعلن الحكومة المغربية أنه لا يجوز عرض أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية، دون موافقة مسبقة من أطراف النزاع."³⁵.

وبخصوص الممارسة الاتفاقية ذات الصلة بحماية اللاجئين، فقد استخلف المغرب في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بتاريخ 7 نونبر 1956، والتي نشرت بالجريدة الرسمية عدد 2237 بتاريخ 9 شتنبر 1955³⁶. كما انضم المغرب إلى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الملحق بهذه الاتفاقية³⁷ بتاريخ 20 أبريل 1971 وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 3145 بتاريخ 7 فبراير 1973³⁸.

ويتبين من خلال ما سبق أن المغرب بذل جهوداً مهمة منذ فجر الاستقلال في مجال التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأفراد والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة كجزء من ممارسته الاتفاقية في مجال القانون الدولي الإنساني بحيث يعد طرفاً في 13 اتفاقية من أصل 15 اتفاقية، غير أن هذا لا يمنع من تسجيل بعض الملاحظات التي اعترت هذه الممارسة بدءاً بالتحفظات التي سجلت على بعض الأحكام في بعض الاتفاقيات والتأخر في الإدلاء بتصريح الاعتراف باختصاص لجنة تقصي الحقائق طبقاً للمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف مروراً بعدم مصادقته حتى الآن على نظام روما الأساسي المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية بالرغم من توقيعه عليه منذ 1998، وكذا مصادقة 125 دولة³⁹ من ضمنها دول عربية كالمملكة الأردنية وتونس وجيبوتي وفلسطين وجزر القمر⁴⁰، وصولاً إلى عدم

³³ <https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/genocide-conv-1948/state-parties/MA>

With reference to article VI, the Government of His Majesty the King considers that Moroccan courts and tribunals alone have jurisdiction with respect to acts of genocide committed within the territory of the Kingdom of Morocco. The competence of international courts may be admitted exceptionally in cases with respect to which the Moroccan Government has given its specific agreement.

With reference to article IX, the Moroccan Government states that no dispute relating to the interpretation, application or fulfilment of the present Convention can be brought before the International Court of Justice, without the prior agreement of the parties to the dispute."

³⁴ <https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/genocide-conv-1948/state-parties/MA>

³⁵ <https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/genocide-conv-1948/state-parties/MA>

³⁶ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفاً فيها، ص 280.

³⁷ اعتمد هذه الوثيقة بتاريخ 31 يناير 1967 ودخلت حيز النفاذ طبقاً لأحكام المادة 8 منها بتاريخ 4 أكتوبر 1967.

³⁸ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفاً فيها، ص 299.

³⁹ International Committee of the Red Cross (2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

⁴⁰ جامعة الدول العربية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الدوري الثامن، حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2015/2018، نونبر 2019،

مصادقته على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976⁴¹.

وإلى جانب ذلك، فإن الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حماية الأفراد والممتلكات خلال النزاعات المسلحة تميزت بتفاوت من حيث الإقدام على الانضمام أو التصديق بين اتفاقية وأخرى مقارنة بتاريخ الاعتماد، وكذا من حيث المدة الفاصلة بين التصديق أو الانضمام من جهة والقيام بالنشر في الجريدة الرسمية من جهة ثانية باعتبار النشر من القواعد الدستورية الملزمة حتى تحظى الاتفاقية بقوتها القانونية كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل السادس من الدستور المغربي⁴².

جدول: معطيات حول مصادقة أو انضمام المغرب إلى اتفاقيات حماية الأفراد والممتلكات خلال فترات النزاع المسلح

عنوان الاتفاقية	سنة الاعتماد	سنة التصديق أو الانضمام	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
اتفاقيات جنيف لعام 1949	1949	1956	.
البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف	1977	2011	2011
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	1951	1956	1955
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	1967	1971	1973
اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح	1954	1968	.
البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح	1954	1968	.
البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح	1999	2013	.

⁴¹ International Committee of the Red Cross (2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

⁴² ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، الأمانة العامة للحكومة، سلسلة الوثائق القانونية المغربية طبعة 2011.

2004	2002	2000	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
.	1958	1948	اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها
2014	2013	2006	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
.	غير مصادق عليها ⁴³	1998	نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية
	غير مصادق عليها ⁴⁴	1976	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى

المصدر: المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان نونبر 2015

وبلاحظ من خلال الجدول على أن مصادقة المغرب على جميع هذه الاتفاقيات لم يكن في نفس السنة التي اعتمدت بل كل هذه الاتفاقيات لم يصادق عليها إلا بعد مرور سنوات من اعتمادها حيث تجاوزت الثلاثين سنة بخصوص المدة الفاصلة بين اعتماد البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف ومصادقة المغرب عليهما. ووصلت المدة بين اعتماد البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ومصادقة المغرب عليه 14 سنة.

وبالمجمل، فإن المدة الفاصلة بين تاريخ اعتماد الاتفاقيات المذكورة وتاريخ انضمام أو مصادقة المغرب عليها لا تقل عن سنتين كما هو الشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتقترب أو تزيد عن الثلاث عقود بل ويقارب النصف قرن دون المصادقة كما هو الأمر بالنسبة لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى المعتمدة سنة 1976 ولم يلتحق المغرب حتى الآن باللائحة الدول المصادقة عليها.

⁴³ International Committee of the Red Cross(2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

⁴⁴ International Committee of the Red Cross(2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

كما يتضح أن المغرب لا يعتمد المطابقة بين تاريخ الانضمام أو المصادقة وتاريخ النشر في الجريدة الرسمية لهذه الاتفاقيات إلا نادرا بحيث لم يحصل هذا إلا مع البروتوكولان الإضافيان الملحقان لاتفاقيات جنيف مما يجعل من مفعول وأثر هذه الاتفاقيات مؤجلا لسنوات رغم التصديق عليها.

ثانيا: الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال اتفاقيات تقييد وسائل الحرب

استأثر تقييد وسائل الحرب والحد من مخاطرها وانتشارها باهتمام الدول منذ الربع الأول من القرن العشرين، وازداد الانشغال بعدما تبنت الحاجة إلى تعزيز هذا التقييد يفعل ما خلفته الحروب والنزاعات المسلحة عبر ربوع بقاع العالم من مآسي، وما تثيره التطورات التي شملت أنواع الأسلحة ومدادها وأثارها المدمرة والمستدامة.

وقد بلغ عدد الصكوك الدولية التي استهدفت تقييد وسائل الحرب بين اتفاقيات وبروتوكولات ملحقة حوالي 17 صكا حتى حدود 2017⁴⁵. كما تباين مستوى انخراط الدول على عملية التصديق أو الانضمام إلى هذه الصكوك حيث يلاحظ إقبال مهم على البعض من قبيل اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة المعتمدة سنة 1993 التي وصل عدد الدول المصادقة أو المنضمة إليها 193 دولة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة التي اعتمدت بتاريخ 10 أبريل 1972 البالغ عدد الدول المصادقة عليها 185 دولة واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. لسنة 1997 التي بلغ عدد الدول الأطراف فيها 164 دولة طرف وبروتوكول حظر استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية في الحرب لسنة 1925 البالغ عدد الدول الأطراف بها 146 دولة طرف⁴⁶، في المقابل لم تحظ صكوك أخرى إلا بانضمام أو تصديق ضعيف من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من تلك الصكوك نجد معاهدة حظر الأسلحة النووية لسنة 2017 التي لم يتعد عدد الدول الأطراف فيها 73 دولة طرف بعد 8 سنوات من اعتمادها ثم اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة قد تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 2001 التي لم يتجاوز عدد الدول المصادقة أو المنضمة إليها 90 دولة بعد مرور ما يزيد عن العقدين ونصف من الاعتماد و بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) 1980 الذي بالرغم من اعتماده لما يزيد عن الأربعين سنة فقد ظل الإقبال على الانضمام أو التصديق عليه ضعيفا لم يتجاوز عدد الدول الأطراف فيه 96 دولة إلى حدود مارس 2025 وكذلك بروتوكول بشأن مخلفات الحرب

⁴⁵ International Committee of the Red Cross(2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

⁴⁶ International Committee of the Red Cross(2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

المتفجرة (البروتوكول الخامس) لسنة 2003 الذي وصل عدد الأطراف فيه 99 دولة بعد مضي عقدين ونيف على اعتماده⁴⁷.

ويعتبر المغرب من الدول الأطراف في عدد من هذه الصكوك بحيث انضم بتاريخ 13 أكتوبر 1970 إلى البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب⁴⁸ وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد 3018 بتاريخ 2 شتنبر 1970⁴⁹، وطرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة حيث وقع بتاريخ 5 يونيو 1972 وصادق في 21 مارس 2002 وتم النشر في نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد 5066 بتاريخ 19 دجنبر 2002⁵⁰ مع الإشارة إلى أنه كان من الدول المساهمة في إعداد الأشغال التحضيرية لهذه الاتفاقية⁵¹. كما يعد طرفا منذ 19 مارس 2002 في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة قد تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية عدد 5076 بتاريخ 23 يناير 2003 وقد كان من الدول الموقعة عليها منذ 1981⁵² والتحق في نفس التاريخ طرفا ضمن الأطراف المصادقة على ثلاث بروتوكولات ذات صلة بتقييد وتنظيم وسائل الحرب⁵³، بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) لسنة 1980 وبروتوكول بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) لسنة 1995 وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد 5076 بتاريخ 23 يناير 2003⁵⁴ وبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى المعدل في 3 ماي 1996 (البروتوكول الثاني المعدل في 3 ماي 1996).

كما صادق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1993 وذلك بتاريخ 28 دجنبر 1995، غير أن نشرها في الجريدة الرسمية لم يتم إلا في العدد 5145 بتاريخ 22 شتنبر 2003⁵⁵.

⁴⁷ International Committee of the Red Cross (2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

⁴⁸ اعتمد هذا البروتوكول بتاريخ 17 يونيو، بجنيف. 1925 أنظر " International Committee of the Red Cross ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 12-March-2025".

⁴⁹ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يبعد المغرب طرفا فيها، ص. 359.

⁵⁰ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يبعد المغرب طرفا فيها، ص. 359.

⁵¹ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يبعد المغرب طرفا فيها، ص. 7.

⁵² المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يبعد المغرب طرفا فيها، ص. 367.

⁵³ International Committee of the Red Cross (2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

⁵⁴ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يبعد المغرب طرفا فيها، ص. 384.

⁵⁵ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015) اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يبعد المغرب طرفا فيها، ص. 386.

إلا أنه لم يلتحق بالعديد من الصكوك الأخرى ذات الصلة بتقييد وسائل الحرب ومنعها والحد من آثارها حيث لم يصادق سوى على 7 صكوك تمت الإشارة إليها سلفا من أصل 15 صكا دوليا إلى الآن⁵⁶. أي أن ما يعادل 53 % من هذه الصكوك لم يحظ بمصادقة المغرب بعد.

واستنادا إلى حالة التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات⁵⁷، فإن المغرب ليس طرفا في البروتوكول بشأن الشظايا غير القابلة للكشف (البروتوكول الأول) المعتمد سنة 1980.

كما أنه لم ينضم إلى البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث) المعتمد في نفس السنة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المغرب يدخل ضمن الدول التي لم تصادق على " تعديل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة قد تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والتأثيرات لسنة 2001، ولا على

البروتوكول بشأن مخلفات الحرب المتفجرة (البروتوكول الخامس) لسنة 2003.

كما أنه ليس طرفا في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لسنة 1997 واتفاقية الذخائر العنقودية لسنة 2008، وكذا معاهدي تجارة الأسلحة لسنة 2013 وحظر الأسلحة النووية لسنة 2017.

وإلى جانب هذا التأخر الملحوظ في عدم الانضمام أو المصادقة على العديد من الاتفاقيات في مجال تقييد وسائل الحرب والحد من انتشارها، فالملاحظ أيضا تأخرا فيما تمت المصادقة عليه من اتفاقيات مقارنة بتاريخ اعتمادها.

ويتضح من خلال المقارنة بين تاريخ اعتماد الاتفاقية أو البروتوكول وتاريخ المصادقة أو الانضمام من قبل المغرب أن هناك فارق زمني كبير، حيث نجد أن 5 اتفاقيات من أصل 7 المصادقة عليها تم خلال سنة 2002 فيما يعود تاريخ اعتماد إحدى هذه الاتفاقيات إلى 1972 أي بفارق زمني يمتد إلى 30 سنة، واثنان إلى سنة 1980 أي بفارق يصل إلى 22 سنة. فيما يعود تاريخ اعتماد اتفاقيتين أخريين على التوالي إلى 1995 و1996 أي بفارق 7 سنوات بالنسبة للأولى و6 سنوات بالنسبة للثانية ويبقى أقصر مدة زمنية صادق فيها المغرب على أحد هذه الاتفاقيات هي سنتين حيث صادق على أحد الاتفاقيات بعد سنتين من اعتمادها. على أن أطول فترة زمنية قضاها المغرب بخصوص الانضمام إلى هذه الاتفاقيات حتى الآن هي الانضمام إلى بروتوكول حظر استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها، والوسائل البكتريولوجية في الحرب

⁵⁶ International Committee of the Red Cross(2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

⁵⁷ International Committee of the Red Cross(2025) ; States Party to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties.

المعتمد سنة 1925 الذي لم ينضم إليه إلا سنة 1970 أي بفارق زمني يصل إلى 45 سنة ولعل جزء من أسباب هذا التأخر يعود إلى كون المغرب كان تحت الحماية الفرنسية حتى حدود 1956 أي حوالي 31 سنة من هذا الفارق الزمني بين اعتماد البروتوكول والانضمام إليه.

كما يتضح أيضا مما تم استعراضه من ممارسة اتفاقية للمغرب في باب تقييد أساليب الحرب أن بعض مما تمت المصادقة عليه أو الانضمام إليه من اتفاقيات وبروتوكولات لم يتم نشره في الجريدة الرسمية إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة.

وتجدر الإشارة إلى أن انخراط المغرب في مسلسل التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بحماية الأفراد والممتلكات كان بشكل أقوى بالمقارنة مع نظيراتها في مجال تقييد استعمال وسائل الحرب والحد من انتشارها.

لقد تبين من خلال الفقرات السالفة أن المغرب خطى خطوات مهمة رغم تسجيل بعض النقائص، في مجال الممارسة الاتفاقية لهذا القانون عبر التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الرامية إلى حماية الأفراد والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة أو الاتفاقيات الهادفة إلى تقييد وتنظيم وسائل الحرب.

ومن المعلوم أن كل انضمام أو تصديق على هذه الاتفاقيات يرتب على الدول الأطراف فيها التزامات قانونية وأخلاقية يلزم الوفاء بتنفيذها والقيام بما يلزم من خطوات وإجراءات وتدابير وطنية لتفعيل القواعد والمبادئ والأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقيات.

وتتعدد طبيعة هذه التدابير والإجراءات التي تترتب عن الانخراط في هذه الاتفاقيات بين ذات الطبيعة التشريعية والتدبيرية والإدارية والمؤسسية وغيرها. وسنحاول في الفقرة الموالية الوقوف عند دراسة وتحليل المنظومة المؤسسية التي اعتمدها المغرب في سياق وفائه بالتزاماته الدولية في مجال النهوض بهذا القانون على الصعيد الوطني.

الفقرة الثانية:

النهوض بمجال القانون الدولي الإنساني بالمغرب نقطة تقاطع لاختصاصات آليات حكومية ومؤسسات وطنية متعددة

اعتمد المغرب في سبيل تفعيل التزاماته الدولية في مجال النهوض بالقانون الدولي الإنساني نظام مؤسساتيا تعدديا يضم آليات حكومية ومؤسسات وطنية متعددة أنيط بها السهر على النهوض بهذا المجال (أولا) والملاحظ أن هذه الآليات تشترك في جوانب وتختلف في أخرى (ثانيا).

أولا: النهوض بالقانون الدولي الإنساني بالمغرب اختصاص مشترك بين آليات حكومية ووطنية متعددة

يعتبر المغرب من التجارب الدولية التي اعتمدت آليات حكومية متعددة تعنى بمجال النهوض بالقانون الدولي الإنساني حيث تتميز في هذه الآليات الحكومية بين التي تمارس صلاحية النهوض به كجزء لا يتجزأ من اختصاصات وصلاحيات عامة تهم منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وينطبق هذا على المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان (أ)، وتلك التي أسند لها ممارسة اختصاصات محددة بتنفيذ اتفاقيات معينة تعد ذات صلة بهذا القانون ويسري هذا الأمر على اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية (ب) إلى جانب آلية حكومية ذات ولاية خاصة بهذا القانون المتمثلة في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (ج) ومؤسسات وطنية لحماية الحقوق والحريات تغطي اختصاصاتها مجال النهوض به أيضا (د).

أ: المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان آلية حكومية تعنى بمجال النهوض بالقانون الدولي الإنساني

أحدثت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وحددت اختصاصاتها وتنظيمها بموجب المرسوم رقم 2.11.150 بتاريخ 11 أبريل 2011⁵⁸ وقد نصت المادة الأولى من ذات المرسوم على أنها ملحقه بالوزير الأول.

وقد أناط بها المرسوم مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية⁵⁹.

⁵⁸ الجريدة الرسمية عدد 5933 بتاريخ 11 أبريل 2011 ص 2143 § 2145.

⁵⁹ الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.11.150 بتاريخ 11 أبريل 2011، الجريدة الرسمية عدد 5933 بتاريخ 11 أبريل 2011 ص 2143 § 2145.

كما أسند إليها العمل على اقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفا فيها حيز التنفيذ⁶⁰.

واستنادا إلى المرسوم، فإن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان تعد آلية للنهوض بهذا القانون من خلال ثلاث صلاحيات: أولهما إعداد السياسة الحكومية في مجال الحماية والنهوض به على الصعيد الوطني، وثانيهما صلاحية تنفيذ هذه السياسة وثالثهما صلاحية الاقتراح في مجال ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة به التي يعد المغرب طرفا فيها.

وإلى جانب ذلك، فإن مهمة المندوبية في النهوض بالقانون الدولي الإنساني تتجلى بشكل أكثر وضوحا من خلال ما نصت عليه المقتضيات المتعلقة بتنظيم هيكلها لاسيما المادة الخامسة والسادسة والسابعة التي تحدد بكل مفصل في الصلاحيات المسندة للأجهزة التنفيذية للمندوبية.

وقد ظلت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان آلية حكومية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالرغم من إلحاقها بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان عوض عن الوزارة الأولى بموجب المرسوم رقم 2.17.190 بتاريخ 5 ماي 2017 المتعلق بتحديد اختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان كما تضمنت ذك المادة الثانية منه⁶¹ كما تم الحفاظ على نفس الوضعية المؤسسية بعد صدور المرسوم رقم 2.19.954 الصادر في 22 أكتوبر 2019 المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان⁶² واستمرت المندوبية في ذات المهمة بالرغم من التعديل الذي طال وضعها المؤسسي بعدما ألحقت بموجب مرسوم جديد إلى وزارة العدل سنة 2022⁶³ حيث أصدر وزير العدل قرارا يفوض بموجبه للمندوب الوزارى المكلف بحقوق الإنسان الاختصاصات المتعلقة بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان المحددة في المرسوم 2.11.250⁶⁴ المحدث للمندوبية كما سبقت الإشارة إليه سلفا.

وبالمحصلة، تعتبر المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان جهازا حكوميا في مجال النهوض بالقانون الدولي الإنساني وحمائته يعمل تحت إمرة الحكومة من خلال القطاع الحكومي الوصي على إعداد السياسات الحكومية ذات الصلة بهذا المجال ويسهر على تنفيذها، كما يقدم المشورة والاقتراح لها في كل ما يساعدها على تفعيل الالتزامات الدولية للمغرب وكذا الانضمام أو التصديق على ما تبقى أو استجد من اتفاقيات في هذا المجال. غير أن الملاحظ من الناحية العملية هو ضعف الاهتمام من قبل المندوبية بهذا

⁶⁰ الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 2.11.150 بتاريخ 11 أبريل 2011، الجريدة الرسمية عدد 5933 بتاريخ 11 أبريل 2011 ص 2143 § 2145.

⁶¹ الجريدة الرسمية عدد 6567 بتاريخ 8 ماي 2017 ص 2920.

⁶² الجريدة الرسمية عدد 6824 بتاريخ 24 أكتوبر 2019، ص 10059.

⁶³ المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.64 بتاريخ فاتح فبراير 2022 الجريدة الرسمية عدد 7063 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2022 ص 550.

⁶⁴ المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 461.22 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2022 بتفويض بعض الاختصاصات إلى المندوب الوزارى المكلف بحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 7068 بتاريخ 24 فبراير 2022، ص 828.

المجال مقارنة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان حيث لم تراكم فيه المندوبية كثيرا باستثناء إصدار متعلق بالممارسة الاتفاقية للمغرب ذات الصلة به بعنوان «اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الذي يعد المغرب طرفا فيها» سنة 2015⁶⁵.

ب: اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية آلية حكومية تعنى بالهوض بجوانب محددة من القانون الدولي الإنساني

أحدثت اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية بموجب المرسوم رقم 2.04.472 الصادر بتاريخ 17 يناير 2005⁶⁶. وتعتبر هذه الخطوة جزءا من تفعيل التزامات المغرب عقب مصادقته على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تملك الأسلحة، إذ جاء في بيان أسباب إحداث هذه اللجنة مصادقة المغرب على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة بباريس في 13 يناير 1993⁶⁷.

وقد نص ذات المرسوم على أن اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية تقع تحت سلطة وزارة الخارجية والتعاون، وتناط بها مهمة دراسة القضايا المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية⁶⁸.

وقد جعل المرسوم من هذه اللجنة آلية حكومية استشارية واقتراحية تبدي رأيها وتقدم اقتراحاتها وتسدي المشورة في كل ما يتعلق بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية من خطوات تنظيمية أو إدارية أو مؤسساتية أو تشريعية وغيرها، ولكل الأطراف المعنية بمقتضيات الاتفاقية من قطاعات وهيئات ومؤسسات وإدارات عمومية إلى جانب اعتبارها آلية مساعدة للقطاعات والهيئات المعنية بالتفاعل مع المراقبين الدوليين أثناء مراقبة تقييد الدولة بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية⁶⁹.

ويتضح أن اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية هي آلية حكومية تضم في عضويتها سلطات الحكومية وهيئات مهنية، وأطرافا دائمة العضوية، وأخرى تحضر اجتماعاتها عندما تقتضي طبيعة القضايا المعروضة للدراسة ذلك⁷⁰. كما أضفى المرسوم على اللجنة صفة آلية ذات ولاية خاصة بهم المساهمة والمساعدة على تفعيل مقتضيات اتفاقية واحدة ضمن منظومة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشكل عام والاتفاقيات المتعلقة بتقييد وسائل الحرب على وجه الخصوص.

⁶⁵ انظر الوثيقة على موقع المندوبية: <https://didh.gov.ma/wp-content/uploads/2022/09/ITIFAKYAT-KANON.pdf>

⁶⁶ الجريدة الرسمية عدد 5300 بتاريخ 17 مارس 2005، ص 970

⁶⁷ ديباجة المرسوم المحدث للجنة نص على أنه "بناء.. وعلى الظهير الشريف رقم 1.96.94 الصادر في 3 أبريل 2002 بنشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة بباريس في 13 يناير 1993... رسم مايي".

⁶⁸ الفقرة الأولى من المرسوم المحدث للجنة

⁶⁹ الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم المحدث للجنة.

⁷⁰ المادة الثانية من المرسوم المحدث للجنة.

ج: اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني آلية حكومية استشارية تعنى بقضايا القانون الدولي الإنساني وتنسيق الجهود المتعلقة بتنفيذ أحكامه وطنيا

يعود إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى سنة 2008 بموجب المرسوم رقم 2.07.231⁷¹، الذي نص على أنه تحدث لدى الوزير الأول (رئيس الحكومة وفق التسمية الدستورية الجديدة) لجنة استشارية تعنى بقضايا القانون الدولي الإنساني⁷². وتشمل وظيفتها الاستشارية جانبين أساسيين هما⁷³: الاقتراح في شكل إجراء أو عمل بغرض تنمية وترسيخ الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني ثم تولي تنسيق جهود مختلف الأطراف المعنية بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي.

وعلى ضوء هذه الوظيفة خول المرسوم لهذه الآلية الحكومية أربعة مهام أساسية⁷⁴ تتمثل في تتبع تطبيق الدولة للمعاهدات الدولية المصادق عليها بشكل عام وبلورتها في التشريع الوطني وإن كان قد حصر نطاق هذه المهمة في معاهدات بعينها⁷⁵، وفي التحسيس والتوعية والتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني لمختلف القطاعات والهيئات المعنية إما بمفردها أو في إطار مشترك مع أطراف أخرى، والدراسة وإبداء الرأي في ملائمة انضمام المغرب للمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وأخيرا التعاون وتبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني.

وقد أضفى المرسوم على اللجنة طابعا تعديدا حيث تشمل العضوية فيها جل القطاعات الحكومية إلى جانب المؤسسات والهيئات الأمنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وممثلين عن المجتمع المدني المعني بقضايا القانون الدولي الإنساني والأساتذة الباحثين في ذات المجال⁷⁶.

د: النهوض بالقانون الدولي الإنساني جزء من اختصاص المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها بالمغرب

تكشف دراسة البنيان المؤسسي المتعلق بالقانون الدولي الإنساني في التجربة المغربية على أن صلاحية النهوض بهذا المجال لا تعد حكرا على الآليات الحكومية التي أشرنا إليها في الفقرات السابقة بل تشترك، بدرجة ما، في ذلك مع المؤسسات الوطنية التي تعنى بقضايا الحماية والنهوض بالقانون الدولي

⁷¹ الجريدة الرسمية عدد 5646 بتاريخ 10 يوليوز 2008 ص، 2069

⁷² الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم المحدث للجنة.

⁷³ الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم المحدث للجنة.

⁷⁴ المادة الثانية من المرسوم المحدث للجنة

⁷⁵ المعاهدات المعنية حسب البند الأول من الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم المحدث للجنة في :

اتفاقيات جنيف الأربع من أجل حماية ضحايا الحرب.

اتفاقية سنة 1972 الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقع بباريس في 13 يناير 1993

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000.

⁷⁶ المادة الثالثة من المرسوم المحدث للجنة.

لحقوق الإنسان. لاسيما المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي بالرغم من كونه مؤسسة وطنية تعنى بشكل أساس بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها والنهوض بها⁷⁷، فإن اختصاصاته تمتد لتشمل مجال النهوض بهذا القانون إلى جانب باقي الهيئات والمؤسسات ذات الصلة، ولاسيما اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني حيث نص القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيمة الصادر سنة 2018 على أن "المجلس يساهم في التشجيع على أعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بتنسيق مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني"⁷⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحية المجلس في مجال النهوض بالقانون الدولي الإنساني كانت بشكل أوسع مع الظهير المحدث له سنة 2011⁷⁹ الذي تم تعديله بموجب القانون المذكور حيث نصت المادة 13 منه على أن المجلس "يتولى بحث ودراسة ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها... يقترح المجلس كل توصية يراها مناسبة في هذا الشأن ويرفعها إلى السلطات الحكومية المختصة"⁸⁰.

ثانيا: جوانب التشابه والاختلاف بين آليات المنظومة المؤسسية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني بالمغرب

تجتمع الآليات المشكلة للمنظومة المؤسسية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني في العديد من النقاط، فهي تعنى بشكل عام أو جزئي بالمساهمة في تفعيل قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والنهوض بها على الصعيد الوطني، كما تشترك المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في كونها آليات حكومية وتجتمع الآليتين الأخيرتين من حيث التسمية "لجنة".

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأساس القانوني لهذه الآليات المذكورة سلفا يعد جذعا مشتركا فيما بينهم بحيث تم الاستناد في إحداثهم بموجب مراسيم فضلا عن وحدة سياق الإحداث وخلفياته بحيث تم إحداث هذه الآليات خلال أزمنة متقاربة، إذ نجد اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية أحدثت سنة 2005 واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني سنة 2008 والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان سنة 2011 وهي السنة التي عرفت الارتقاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني.

⁷⁷ الفصل 161 ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600.
⁷⁸ الفقرة الثانية من المادة الثانية من ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير) 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 5922، ص 374.

⁷⁹ ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في فاتح مارس 2011 بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 5922، بتاريخ 3 مارس 2011، ص 374.
⁸⁰ المادة 13 من ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في فاتح مارس 2011 بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 5922، بتاريخ 3 مارس 2011، ص 376.

إلا أن هناك جملة من عناصر الاختلاف فيما بين هذه الآليات:

- أولاً: نطاق اشتغال هذه الآليات في علاقة بموضوع النهوض بالقانون الدولي الإنساني، حيث نجد أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تبقى آلية ذات ولاية خاصة في هذا المجال مقارنة بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان التي تجمع بين الاشتغال على القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة، والقانون الدولي الإنساني من جهة ثانية. وبخلاف ذلك نجد أن اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية تعد آلية نوعية تشتغل على نطاق ضيق مقارنة بالآليتين معاً، فيما يبقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية لا تشتغل بشكل منفرد بخصوص مجال النهوض بالقانون الدولي الإنساني بل اشتغالها مشروط بالتنسيق مع الآلية ذات الاختصاص الأصيل أي اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- ثانياً: من حيث الأساس القانوني ينفرد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بكونه آلية محدثة بموجب قانون وقبل ذلك بموجب ظهير إلى جانب كونه مؤسسة دستورية، خلافاً للآليات الثلاث الأخرى المحدثة بموجب مراسيم.
- ثالثاً: من حيث الارتباط التنظيمي أو المؤسسي، إذ باستثناء المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعتبر مؤسسة وطنية مستقلة مالياً وإدارياً فإن باقي الآليات الثلاث الأخرى هي تحت وصاية السلطة التنفيذية بحيث نجد اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تشتغل كهيئة استشارية لدى رئيس الحكومة، واللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية التي تشتغل تحت وصاية وزارة الخارجية والتعاون، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان التي تشتغل ضمن سلطة وزارة العدل حالياً بعدما كانت أثناء إحداثها تابعة للوزير الأول وظلت تلحق مع كل حكومة للقطاع الوزاري المعني بحقوق الإنسان، بالرغم من أن المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان يعين بظهير.
- رابعاً: من حيث رئاسة هذه الآليات والعضوية فيها، فنجد أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعين رئيسه بظهير والشأن ذاته بالنسبة للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان بالمقابل يعين رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ويتألف من حيث العضوية بحيث يضم المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى جانب الرئيس المعين بزهير الأمين العام للمجلس ورؤساء اللجان الجهوية ثم 27 عضواً ضمنهم 9 يعينونهم الملك بما فيهم إثنان عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وإثنان عن المجلس العلمي الأعلى ثم 8 يعينهم رئيس الحكومة و8 آخرين يعينون مناصفة من قبل مجلسي البرلمان ثم عضوان يمثلان مؤسسة الوسيط ومجلس الجالية المغربية بالخارج، وذلك وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون إعادة تنظيم المجلس⁸¹ أما المندوبية الوزارية فنجد المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان المعين بظهير فقط مع الإشارة إلى أن المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ينص على أن تحدث داخل

⁸¹ المادة 36 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

المندوبية الوزارية لجنة وزارية دائمة لحقوق الإنسان تضم القطاعات الوزارية المعنية.⁸² في حين نجد أن اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية تضم إلى جانب رئيسها الذي هو وزير الخارجية والتعاون أو من يمثله ممثلين عن القطاعات الحكومية لكل من الداخلية، العدل، البيئة، المالية، الفلاحة، التجارة والصناعة، الأمانة العامة للحكومة، الصحة، المعادن إلى جانب إدارة الدفاع الوطني وممثلين عن الهيئة الأكثر تمثيلاً لقطاع الصناعة الكيميائية وشبه الكيميائية وفق الشكليات المنصوص عليها في المرسوم المحدث للجنة⁸³ أما اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، فتضم إلى جانب الرئيس المعين من قبل رئيس الحكومة ممثلين عن القطاعات الحكومية لكل من العدل، الداخلية، الشؤون الخارجية والتعاون، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الاقتصاد والمالية، الأمانة العامة للحكومة، الصحة، التربية الوطنية، الاتصال، الأسرة والمرأة والتضامن، الوزارة المنتدبة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، تحديث القطاعات العامة إلى جانب ممثلين عن هيئات ومؤسسات الدرك الملكي وإدارة الأمن الوطني والقوات المساعدة والوقاية المدنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإضافة إلى جمعية الهلال الأحمر المغربي. كما يتولى رئيس الحكومة تعيين عضوين يمثلان الجمعيات الأكثر تمثيلية العاملة في المجال إلى جانب أستاذين باحثين في مجال القانون الدولي الإنساني.⁸⁴

● خامساً: باستثناء المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتمتع بالعضوية داخل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، فالملاحظ أن هذه الآليات لا تتمتع بالعضوية داخل بعضها البعض. كما أن الأطر القانونية المرجعية المحدث لها لا تنص على التنسيق صراحة فيما بينها باستثناء القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي ينص صراحة على التنسيق مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني. فيما جاء المقتضى عام بالنسبة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان التي نص المرسوم المحدث لها على أن تمارس مهمتها بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية⁸⁵.

⁸² المادة 9 من المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، مرجع سابق

⁸³ المادة الثانية من المرسوم المحدث للجنة، مرجع سابق.

⁸⁴ المادة 3 من المرسوم المحدث للجنة، مرجع سابق.

⁸⁵ الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم المحدث للمندوبية، مرجع سابق.

خلاصة:

لقد حاولنا في هذه المقالة الوقوف بالدرس والتحليل عند الدعائم المؤسسية المشكلة للمنظومة المؤسسية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من التدابير التي تترجم عملياً التزامات وتعهدات الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بهذا القانون التي يعتبر المغرب طرفاً في العديد منها سواء تلك المتعلقة بحماية الأفراد والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة أو المتعلقة بتنظيم وتقييد وسائل الحرب والحد من مخاطرها.

وعلى ضوء ذلك، يستنتج أن المغرب راكم على مستوى الممارسة الاتفاقية في مجال القانون الدولي الإنساني بالرغم من بعض النقائص المرتبطة بعدم الانضمام أو التصديق على بعض من الاتفاقيات ذات الصلة أو التأخر في ذلك أو البطء في النشر بعد التصديق أو الانضمام.

كما يستخلص مما سبق أن جهود المغرب من أجل تفعيل التزاماته الدولية، ولاسيما في مجال النهوض بهذا القانون أثمرت منظومة مؤسسية تقوم على أليات متنوعة من حيث مهامها ونطاق عملها وطبيعتها القانونية وارتباطها التنظيمي بالرغم من محورية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في هذا الباب. وكذا إشكالية التنسيق فيما بينها من أجل تحقيق النجاعة والفعالية لهذه المنظومة ككل بما ينعكس إيجاباً على مستوى تفعيل المغرب لتعهداته الدولية في مجال النهوض بالقانون الدولي الإنساني وحمايته وتنميته.

لائحة المراجع

باللغة العربية

- كتب ومقالات

حنين، محمد، (2021). اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى. منشورات المكتب العربي للمعارف دار البحوث القانونية، القاهرة.

عهداوي، عبد الحق، (2013). ملاءمة التشريع المغربي مع الالتزامات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس.

أكرام، إدريس. بوتخيلي، خديجة، (2020) الاهتمام الدولي والوطني بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة: دراسة في نموذج اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 8.

تومي، يحيى، (2002). آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1.

عبد العليم، محمد، (2004). تدريس القانون الدولي الإنساني... الأهمية والضرورة، مجلة الإنساني عدد 28 منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بيلانديني، كرستينا، (2014). كفاءة الامتثال للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وأثرها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

لعور حسان، حمزه، (2013). أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 29.

الطراونة، محمد، (2008). تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)، مجلة دراسات قانونية، المجلد 1، العدد 1.

- وثائق قانونية

ظهير شريف رقم 1.12.41 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013، بنشر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية 1 العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006، -الجريدة الرسمية عدد 6229 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1435 الموافق لـ 10 فبراير 2014، ص 2512.

دستور المملكة المغربية، (2011). ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، الأمانة العامة للحكومة، سلسلة الوثائق القانونية المغربية طبعة 2011.

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600.

ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6653، بتاريخ 1 مارس 2018، ص 1227.

ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في فاتح مارس 2011 بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 5922، بتاريخ 3 مارس 2011، ص 374.

المرسوم رقم 2.11.150 بتاريخ 11 أبريل 2011، الجريدة الرسمية عدد 5933 بتاريخ 11 أبريل 2011 ص 2143 § 2145.

المرسوم رقم 2.22.64 بتاريخ فاتح فبراير 2022 الجريدة الرسمية عدد 7063 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2022 ص 550.

قرار لووزير العدل رقم 461.22 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2022 بتفويض بعض الاختصاصات إلى المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 7068 بتاريخ 24 فبراير 2022، ص 828.

تقارير

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، (2015)، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي يعد المغرب طرفا فيها.

جامعة الدول العربية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2019)، التقرير الدوري الثامن، حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 2015/2018.

باللغة الأجنبية

cicr;services consultatifs en droit international humanitaire(2003) ; l'obligation de diffusion du droit international humanitaire.

eric david;diffusion du droit international humanitaire a l'université ; sur <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/s003533610009122xa.pdf>

ania elizabeth arzapalo villo'n(2014);peru's national committee for the study and implementation of international humanitarian law ; international review of the red cross, 96 (895/896), 1061–1073.

mariana salazar albornoz(2014);the work of mexico's interministerial committee on international humanitarian law ; international review of the red cross, 96 (895/896), 1049–1059.

marc offermans ; la commission interdepartementale de droit humanitaire de belgique ; <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/s0035336100013381a.pdf>

international committee of the red cross (2025); states party to the following international humanitarian law and other related treaties .

- مواقع الكترونية

<https://www.icrc.org/ar>

<https://international-review.icrc.org>

<https://didh.gov.ma/wp-content/uploads/2022/09/ITIFAKYAT-KANON.pdf>

<https://www.un.org/en/genocide-prevention/legal/ratification>

<https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/genocide-conv-1948/state-parties/MA>